

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (5) لسنة 2015
بشأن تعديل المادتين (2)، (8) واستبدال المادة (13)
من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 2015 بشأن
لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال
مجلس الخدمة المدنية ، ، ،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة
المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 2015 بشأن لائحة
نفقات السفر ومصروفات الانتقال ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة
المدنية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



ق ر ر
مادة (1)

يلغى العمل بنفقات السفر ومصروفات الانتقال المقررة
للمعينين بدرجة وزير الواردة في المادتين (2)، (8) من قرار
مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 2015 المشار إليه .

مادة (2)

يستبدل بنص المادة (13) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1
لسنة 2015 المشار إليه النص الآتي :

مادة (13)

يعامل المعينون بدرجة وزير معاملة الوزراء في مجال نفقات
السفر ومصروفات الانتقال .

وتكون معاملة المتقاعدين من الجهاز الحكومي المكلفين بمهمة
رسمية في الخارج حسب آخر وضع وظيفي وصل إليه عند
انتهاء الخدمة ، كما تكون معاملة غير الموظفين أو المتقاعدين
من خارج الجهاز الحكومي وفقاً لما يقرره مجلس الخدمة المدنية
في كل حالة على حدة بناء على طلب الوزير المختص . [.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
الرسمية .

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في : 27 ربيع الآخر 1436هـ .

الموافق : 16 فبراير 2015 م .